

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١٥ ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يوقف استيراد الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١/١٠

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٣.٣ س ٢٠٠٧ - ٢١٥٦